جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

: الحقوق و العلوم السياسية الميدان

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالبة: بوعنان حفصة

بعنوان:

النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر

.....نوقشت و أجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور(ة): عبد الرحيم صباح	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : هميسي رضا	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ : بن الشيخ هشام	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُل رَبِ زِدْني عِلْماً))

صدق الله العظيم

(طه 114)

شكر و عرفان

الحمد لله نحمده حمدا كثيرا على نعمه التي أنعم علينا، كما نشكره على نعمة العلم و التعلم و تيسيره لنا و بعد حمد الله و شكره نتقدم بشكرنا لكل من ساعدنا في بحثنا هذا نذكر منهم:

- الأستاذ المشرف:
- الدكتور : هميسي رضا.
- موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح
- زملائي الطلبة في كل التخصصات.
- زملائي وزميلاتي في العمل.
- وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على الحصول على معلومات أو مراجع أو حتى بالإرشاد والنصح.

حفصـــة

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة، وسهرا على راحتي وتربيتي كي أصل إلى ما وصلت إليه من نجاحات حققتها بفضل دعمهم لي، كما أهديه إلى إخوتي وأخواتي، كما لا أنسى عائلتاي، وأهديه أيضا إلى أصدقائي وزملائي كذلك، كما أهديها إلى كل من قرأ بحثي هذا.

حفصة

مقدمة

مقدمـة

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة في القرن العشرين إلى ظهور معالم التجارة الدولية، وقد شاركت عوامل أخرى إضافة إلى التجارة، منها الاجتماعية والثقافية والسياسية في ازدياد حركة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى، بعد أن كان تنقلهم محدود جدا، وبشروط مبالغ فيها في معظم الأحيان، فالظروف السالفة الذكر فرضت على الدول تسهيل دخول الأفراد إلي إقليمها وتنقلهم وإقامتهم فيها، وكذلك دور الأمم المتحدة من خلال تكريس مبدأ حرية التنقل، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة عام 1948 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عن نفس الجمعية عام 1966، هذه المعاهدات الدولية جعلت من حرية التنقل حق من حقوق الإنسان، فلكل فرد على وجه البسيطة الحق في التنقل عبر الحدود بشتى صور التعامل، وقد صادقت العديد من دول العالم على هذه المعاهدات وكرستها في دساتيرها أو/و قوانينها مبدأ حرية التنقل من خلال جعل الحق في التنقل ضمن الحقوق والحريات الأساسية، والجزائر من بين هذه الدول سمحت للأجانب بالدخول والتنقل والإقامة على ترابها.

لقد ذكرنا فيما سبق أن حرية التنقل حق من حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق ليس مطلق حيث يقابله حق الدولة في تنظيم شؤون رعاياها والرعايا الأجانب، مما يضع قيود على هذه الحرية، فمن منطلق سيدة الدولة على شعبها وإقليمها يكون لها الحق في وضع شروط الدخول إلى إقليمها والتنقل فيه والإقامة، والجزائر كدولة ذات سيادة نظمت مركز الأجانب في القانون 66-211 المؤرخ في 21 يوليو عام 1966 وهذا القانون يتميز بالتقييد إلى حد ما وذلك راجع للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي انتهجتها الجزائر والتي فرضها عليها المذهب الاشتراكي الذي تبنته آناذاك، ثم تم تعديل هذا القانون بالمرسوم رئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، إلا أنه بعد خمس (05) سنوات ألغي القانون 66-211 بصدور القانون المعمول به حاليا رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، الذي جاء بعد انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية وتبنيها نظام

الاقتصاد الحر، الذي فرض عليها تسهيلات كثيرة خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي الذي خفف إلى حد ما من القيود فيما يخص حركة الأجانب.

لقد ميز المشرع الجزائري في القانون 08-11 بين الأجنبي والوطني، حيث أنه في المادة 03 منه عرف الأجنبي بأنه كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، ثم صنف الأجانب إلى أجانب غير مقيمين (عابرين أو مقيمين لمدة لا تتجاوز 90 يوما) وأجانب مقيمين وكلاهما يخضعان إلى شروط الإقامة الخاصة بكل صنف، وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على الأجنبي المقيم والذي يشترط من أجل إقامته الشرعية، بطاقة المقيم والتي تمثل إثبات للإقامة الشرعية في الجزائر والنظام القانوني لهذه البطاقة هو موضوع دراستنا.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في جمع كل القوانين التي تنظم بطاقة المقيم، والتي تبين الإجراءات المتعلقة ببطاقة المقيم والشروط الواجب توفرها في طالبها، وكذلك تسهيل الصعوبات التي تواجه الموظفين الذين يقومون بمهامهم في إطار تسليم بطاقات الإقامة للأجانب، وكذا توضيح الغموض الحاصل في بعض الحالات.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية خاصة في مساري المهني، تم اختياره لهذا السبب، وهو موضوع مقترح من قبل المشرف، وكذلك من جهة أخرى اهتمامي بموضوعي الجنسية ومركز الأجانب، هذا الأخير يندرج تحته موضوع الدراسة.

ولدراسة موضوع البحث كان لابد من اتباع منهج من مناهج البحث العلمي ففي مثل هذه المواضيع يغلب المنهج التحليلي، فمن خلال تحليل النصوص القانونية العامة يمكننا من الوصول إلى القوانين ذات الصلة بالموضوع، فالقانون 08-11 هو نقطة انطلاق للوصول إلى القوانين الأخرى التي يحيل إليها في مواده، سواء أكان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما يتميز هذا المنهج بإبراز بعض الإشكالات التي قد تصادفنا أثناء البحث، وكذلك يستخدم المنهج الوصفي والمستخدم أساسا في ذكر التعاريف، وأحيانا يستخدم المنهج الاستدلالي، والتاريخي نادرا.

عند النظر إلى الدراسات السابقة نجد أن موضوع بطاقة المقيم لم يتناول من قبل كموضوع مستقل، قائم بذاته، حيث نجد بعض الكتاب تطرقوا إليه في جزء صغير لا يتعدى في أغلب الأحيان نصف صفحة، ضمن موضوع مركز الأجانب، ناهيك عن قلة المراجع

في هذا المجال حيث أغلب المراجع تكون بعنوان "الجنسية ومركز الأجانب" مولين الأهمية لموضوع الجنسية وفي المراجع التي تناولت القانون الدولي الخاص تشير إلى الموضوع كأنه نقطة وسط البحر.

إضافة إلى قلة المراجع واجهتني عدة صعوبات، أثناء رحلة البحث في هذا الموضوع، منها عدم وجود مراجع متخصصة، وعند البحث عن القوانين والمناشير المنظمة لهذه البطاقة لم أتحصل إلا على منشور واحد له صلة بمنشورين آخرين لم يمكنني الاضطلاع عليه، ذلك لأنها مراسلات داخلية لا يمكن تسليمها لشخص خارج المصلحة.

وخلال البحث في المراجع التي تناولت هذه الجزئية في جزئية، وهي جزء صغير من موضوع إقامة الأجانب، والذي يندرج تحت موضوع مركز الأجانب، ومن خلال البحث في القوانين التي نظمت بطاقة المقيم، تطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري بطاقة المقيم؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكالات فرعية والمتمثلة في:

- هل عرف المشرع الجزائري بطاقة المقيم؟
- ما هي أنواع بطاقة المقيم وعلى أي أساس تم تقسيمها؟
- ما هي طبيعتها القانونية؟
- كيف يتم الحصول على بطاقة المقيم؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان "مفهوم بطاقة المقيم"، والفصل الثاني عنون بـ "الحصول على بطاقة المقيم والآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة".

الفصـل الأ و ل

مفهـوم بطـاقة المقيـم

الفصل الأ و ل
مفهوم بطاقة المقيم

يفرض المشرع الجزائري على الأجنبي الذي يريد تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، طلب بطاقة المقيم لجعل إقامته شرعية، حيث أنه بتحصله على هذه البطاقة يثبت استيفائه لشروط إقامة الأجانب المقيمين، ومن أجل دراسة موضوع بطاقة المقيم كان لزاما التطرق إلى مفهومها وهذا من خلال المبحثين الأول عنون ب "تعريف بطاقة المقيم وأنواعها"، و الثاني عنون بـ "شكل بطاقة المقيم وطبيعتها القانونية".

المبحث الأول

تعريف بطاقة المقيم وأنواعها

سنتناول في هذا المبحث تعريف بطاقة المقيم في المطلب الأول حيث سنتطرق إلى التعاريف المختلفة الواردة في المراجع، ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى أنواع بطاقة و البيانات التي تحتويها كل بطاقة.

المطلب الأول

تعريف بطاقة المقيم

لقد وردت عدة تعاريف مختلفة لبطاقة المقيم نذكرها فيما يأتي:

1) محند إسعاد: "تؤمن بطاقة المقيم دورا مزدوجا فهي تشكل وثيقة هوية وترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر خلال فترة سنتين"[1].

2) بن عبيدة عبد الحفيظ: "إن بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين".[2]

3) الطيب زروتي: "بطاقة المقيم هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقيات الثنائية ما بين الحكومات"[3]

إن التعاريف السابقة تشترك في أنها عرفت بطاقة المقيم بسند أو وثيقة الهوية أما عندما نبحث عن تعريف المشرع الجزائري فإنه لم يوجد نص صريح يعرف فيه بطاقة المقيم، إلا أنه من خلال نص المادة 1/16 من القانون 11/08[4] والتي نصت على" يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(2)".

---

1) محند إسعاد القانون الدولي الخاص القواعد المادية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989 ، ص183 و ص184.

2) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة، الجزائر 2005، ص278.

3) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى 2010، ص163.

4) قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36،2008.

نستنتج أنه اعتبر بطاقة المقيم ترخيصا بالإقامة للأجنبي الذي يريد تثبيت إقامته في الجزائر.

أما عندما نبحث في التنظيم نجد في المنشور الوزاري رقم 94/001 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية[1]، تحت عنوان "موضوع بطاقة الإقامة":

" للتمكن من الإقامة في الجزائر بصفة دائمة واعتيادية، على كل أجنبي أن يتحصل على الرخصة من السلطات الإدارية الجزائرية.

تتجسد هذه الرخصة في إطار الإقامة الطويلة الأمد بالحصول على بطاقة الإقامة.

حتى يمكن قبوله بالإقامة في الجزائر، على الأجنبي أن يثبت دخوله إلى التراب الوطني بصفة قانونية، ويكون ذلك بتقديم جواز سفره أو سند السفر ساري المفعول وممهور إذا اقتضى الأمر بالتأشيرة القنصلية.

لذا، تعتبر بطاقة المقيم الأجنبي شرعية، والذي يخضع في الحصول عليها للشروط المحددة في التنظيم الجاري العمل به"

نلاحظ من خلال قراءة المنشور السالف الذكر أنه عرف بطاقة المقيم بأنها رخصة للإقامة طويلة الأمد، وكذلك بأنها سند هوية والإقامة.

بعد قراءة التعاريف السالفة فإن تعريف بطاقة المقيم يكون كالآتي:

" بطاقة المقيم هي وثيقة أو سند تصدره سلطات مفوض لها بذلك، وهي تلعب دورا مزدوجا، فهي بمثابة سند للهوية، من خلالها يمكن التعرف على هوية الأجنبي المقيم بالجزائر من جهة ، ومن جهة أخرى فهي تعتبر ترخيص بالإقامة الدائمة في الجزائر بطريقة شرعية، لمدة صلاحية يحددها القانون مع مراعاة اتفاقيات المعاملة بالمثل.[2]"

---

1) منشور وزاري رقم 94/001 مؤرخ في 1994/01/12 صادر عن مديرية التقنين العام بالمديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، فيما يخص بطاقات الإقامة: مدة صلاحيتها– آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

2) أنظر مهداوي عبد القادر ، شرط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية للضمان الاجتماعي، المداخلة الرابعة عشر (14)، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة (مركز الأجانب في الجزائر) جامعة ورقلة 2012.

المطلب الثاني

أنواع بطاقة المقيم.

تنقسم بطاقة المقيم إلى نوعين، الأول يخضع في أحكامه إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، أما النوع الثاني فيخضع لاتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: بطاقة المقيم الخاضعة للأحكام العامة.

هذه البطاقة تخضع لأحكام القانون 08-11، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين من حيث مدة الصلاحية، بطاقة الإقامة المؤقتة "La Carte de séjour "[1]، بطاقة الإقامة الدائمة "La Carte de résident" [2] .

أولا: بطاقة الإقامة لمدة قصيرة La Carte de séjour .

هذه البطاقة ذات مدة صلاحية لسنتين (02) وينقسم هذا النوع إلى نوعين نوردهما فيما يأتي.

1- الأجنبي الذي يريد تثبت إقامته في الجزائر:

هذه البطاقة تسلم للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية في الجزائر ومدة صلاحيتها سنتين (02) وفقا للمادة 1/16 " يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان(2)".

وكذلك على الأجنبي أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما.

2- الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط حر:

تمنح هذه البطاقة إلى أن الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري وصناعي وحرفي أو مهنة حرة على التراب الوطني، وقد أشار المشرع في المادة 20 من القانون 08-11

---

1) Pierre MAYER et Vincent HEUZE, droit international privé, Domat droit privé, 7éme edition, Montchrestien, p 621.
2) Pierre MAYER et Vincent HEUZE, même référence, p 623

إلى وجوب استيفاء الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط، من بين هذه الشروط الحصول على بطاقة مهنية[1] مدة صلاحيتها سنتين (02) قابلة للتجديد وذلك حسب نص المادة 06.
وعند الاطلاع على أحكام القانون 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية التي تخص هذه الفئة نجد في المادة 2 منه نجد الإحالة إلى القوانين التي تحكم هذا النوع من النشاط ، كما أكد على طلب بطاقة إقامة في المادة 13 من نفس القانون.[2] بعد الحصول عل البطاقة المهنية هذه المادة لم تحدد مدة الصلاحية صراحة، فبالرجوع إلى القواعد العامة وكذلك عدم جواز تعدي مدة صلاحية بطاقة المقيم لمدة صلاحية البطاقة المهنية، نستنتج بأن مدة الصلاحية هي سنتين (02).

ثانيا: بطاقة الإقامة الدائمة La Carte de résident.

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين، بطاقة إقامة ذات صلاحية عشر (10) سنوات وبطاقة إقامة ذات صلاحية حسب مدة صلاحية الوثيقة التي تثبت سبب الإقامة.

1- بطاقة الإقامة ذات صلاحية لعشر سنوات:

هذه البطاقة تمنح للأجنبي الذي أقام لمدة سبع (07) سنوات بصفة مستمرة وكذلك لأبنائه الذين يعيشون معه البالغين سن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6/16 من القانون 08-11.[3]
تجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقة قابلة للتجديد.
من خلال قراءة للمادة 6/16 من نفس القانون و التي نصت صراحة علي تسليم بطاقة المقيم الأجنبي مدة صلاحيتها 10 سنوات، نجد أنها شروط مقيدة وبدون تمييز بين الأجانب وهو إجراء جديد للرعايا الأجانب الذين أقاموا بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال 07 سنوات أو أكثر، و يطبق هدا الإجراء كذلك علي الأبناء الذين يعيشون مع أوليائهم و

---

1) تسمى هذه البطاقة "**بطاقة التاجر الأجنبي المقيم**"، وهي عبارة عن دفتر ذو غلاف خارجي لونه أخضر يحتوي بداخله على خمسة عشرة (15) ورقة (أنظر الملحق رقم .....).

2) مرسوم تنفيذي رقم 06-545 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية رقم 80، 2006.

3) أنظر المادة 4/16 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الدين بلغوا سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة و هدا إجراء جديد لم يكن ممول به في قانون الأجانب القديم.[1]

2- بطاقة الإقامة الخاصة ببعض الفئات.

هذه البطاقة تمنح لبعض الفئات ومدتها تكون حسب الوثيقة التي تثبت سبب الإقامة وهي تخص كل من الطالب الأجنبي و العامل الأجنبي.

*** الطالب الأجنبي:**

تمنح بطاقة إقامة للطالب الأجنبي لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه، وذلك وفقا للمادة 3/16 من القانون 08-11 والتي تنص على "يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا." سيتم شرح هذه الحالات ضمن الحالات التي تمنح فيها بطاقة المقيم.

*** العامل الأجنبي الأجير:**

تمنح في هذه الحالة بطاقة إقامة ذات صلاحية لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل[2]، وهذه الوثائق مذكورة في المادة 17 من القانون 08-11:

- رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل: و يخضعان لأحكام المرسوم رقم 82-510. [3] هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام القانون 81-10 ، وقد نصت المادة 2 منه على" مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا جواز أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لأحكام هذا القانون"

- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل:[4]

---

1) يوم دراسي حول القانون رقم:08-11 المتعلق بشروط دخول، إقامة و تنقل الأجانب في الجزائر، من تقديم إطار تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية قسنطينة، المصلحة الولائية للشرطة العامة والتنظيم بتاريخ: 2008/06/25.

2) أنظر نص المادة 4/16 من القانون 08-11.

3) المرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 6310 لسنة 1982.

4) أنظر المادة 17 من القانون 08-11.

لقد أوجب المشرع الجزائري التصريح بتشغيل الأجانب، مبينا الإجراءات اللازمة لذلك في القانون 08-11.[1]

فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا عنده يجب عليه في ظرف ثمان وأربعون (48) ساعة، إعلام المصالح المختصة إقليما التابعة للوزير المختص بذلك أو عند اللزوم إعلام البلدية الموجود فيها مكان العمل أو محافظ الشرطة أو وحدة الدرك الوطني المختصة إقليميا، وفي حالة إنهاء علاقة العمل بينه وبين العامل الأجنبي يجب القيام بنفس الإجراءات.[2]

أما في حالة تشغيل الشخص الأجنبي على السفينة التي تحمل العلم الجزائري فعلى صاحب السفينة الحصول على تصريح بذلك من الوزير المختص.[3]

الفرع الثاني: بطاقة المقيم الخاضعة لاتفاقيات المعاملة بالمثل.

تخضع هذه البطاقة لأحكام اتفاقيات المعاملة بالمثل، وهي اتفاقيات جاءت للمصادقة على تبادل الرسائل بين الجزائر والدولة الطرف في الاتفاقية ففي هذا الفرع سنتطرق إلى النظام الخاص بالفرنسيين والتونسيين والمغاربة، وهذا وفقا لما ورد شرحه في المنشور الوزاري رقم 94/001.[4]

أولا: بطاقة المقيم الخاصة ببعض الفئات من الأجانب:

يسري هذا النظام على الفرنسيين، التونسيين و المغاربة فقط.

1- بطاقة المقيم الخاصة بالفرنسيين:

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وقعت على اتفاقية سنة 1968 صادقت من خلالها على تبادل الرسائل بينها وبين فرنسا والبروتوكول الملحق فيما يتعلق بتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا.

---

1) أنظر المادة 28 من نفس القانون.

2) محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 303.

3) محمد سعادي، المرجع السابق، ص 302.

4) منشور وزاري رقم 94/001 مؤرخ في 1994/01/12

جاءت هذه البطاقة بناءا على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 76-56 المتعلق بتنقل و إقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر[1] وقد حددت صلاحية البطاقة الإقامة الخاصة بالفرنسيين وفقا للمادة 5 من نفس المرسوم، حسب الأحوال للمدد الآتية:

أ) عشر سنوات (10) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المثبتين لإقامة تفوق ثلاث سنوات (3) عند تاريخ نشر المرسوم.

ب) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين المقيمين في الجزائر منذ أقل من ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ نشر المرسوم.

ج) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين سيستقرون بالجزائر بعد تاريخ نشر المرسوم.

د) سنتان (2) قابلتان للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين الملحقين بالهيئات الفرنسية بالجزائر.

هـ) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للطلبة والمتدربين بناء على إثبات إما لشهادة التسجيل في مؤسسة للتعليم وإما لشهادة تدريب.

و) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيين القادمين إلى الجزائر في مهمة أو بناء على تعاقد يساوي أو يقل عن سنة واحدة. -

2- بطاقة المقيم الخاصة بالتونسيين:

لقد أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية بينها وبين دولة تونس للمصادقة على تبادل رسائل بين وزيري الشؤون الخارجية للدولتين، بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، ففي هذه الاتفاقية[2] تم اقتراح اسم لبطاقة المقيم الخاصة بالتونسيين وهو "بطاقة تعريف"، وبناءا على الاتفاقية تم تحديد مدة صلاحيتها والأحكام الخاصة بهذه الفئة.

---

1) مرسوم رقم 76-56 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل و إقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر.

2) مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 8 محرم علم 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1991.

وقد ورد في المنشور الوزاري رقم 001-94 فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتونسيين:

" تستفيد هذه الفئة من – بطاقة تعريف تونسية–

فتبادل الرسائل بين الحكومتين الجزائرية والتونسية المؤرخ في 15 ماي 1991 (جريدة رسمية رقم /36/ المؤرخة في 1991.07.31) يمدد مدة صلاحية بطاقات الإقامة بالنسبة لرعايا البلدين المستقرين بصفة نظامية قبل تاريخ 1989.12.31 من سنتين إلى 10 سنوات (طبقا لبرقيتي رقم 312/م ت م/م ف أ/ المؤرخة في 1991.06.11).

أما بالنسبة للرعايا التونسيين المقيمين ابتداء من فاتح جانفي 1990 فيستفيدون من بطاقة تعريف مدة صلاحيتها سنتين مع إمكانية تجديدها."

من خلال نص الرسالة الواردة في الاتفاقية و نص المنشور نستنتج أن التونسيين المقيمين قبل وإلى غاية تاريخ 1989/12/31 تمنح لهم بطاقة إقامة ذات صلاحية لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، أما التونسيين المقيمين من وبعد تاريخ 1990/01/01 يستفيدون من بطاقة تعريف مدة صلاحيتها سنتين (02) قابلة للتجديد.

3- بطاقة المقيم الخاصة بالمغاربة:

ورد في المنشور الوزاري رقم 001-94 المتعلق ببطاقات الإقامة فيما يخص المغاربة:

" صلاحية بطاقات الإقامة بالنسبة للرعايا المغاربة المقيمين ف الجزائر حتى 31-12-1989 تم تمديدها إلى 10 سنوات طبقا للأحكام التبادل الرسائل بين الحكومتين الجزائرية والمغربية(برقيتي رقم 416/م ت ج م/م ف أ/ المؤرخة في 1991.09.25)

أما بالنسبة للرعايا المغاربة الذين يطلبون بطاقة الإقامة ابتداء من فاتح جانفي 1990 يبقون خاضعين لأحكام الأمر 211.66 المؤرخ في 1966.07.21 [1] (مدة الصلاحية عامين، قابلة للتجديد)"

نلاحظ أن نفس الأحكام التي تطبق على التونسيين تطبق على المغاربة الذين أقاموا قبل وإلى غاية تاريخ 1989/12/31، إلا أن المقيمين ابتداء من تاريخ 1990/01/01

---

1) الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

نشير إلى أنه بعد صدور الأمر 66-211، صدر المرسوم رقم 66-212 المتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر[1]، ثم في سنة 2003، صدر مرسوم رئاسي رقم 03-251 يعدله و يتممه[2]، وفي سنة 2008 تم إلغائه بمقتضى القانون رقم 08-11.

ثانيا: بطاقة المقيم الخاصة بمتعاونين:

لقد أبرمت الجزائر اتفاقات تعاون مع دول مختلفة ، مما يلزم رعايا هذه الدول القادمين لتنفيذ هذه الاتفاقات بالإقامة في الجزائر طيلة الفترة المحددة في العقد، من بين هذه الدول فرنسا و كوبا.

1- بطاقة المقيم الخاصة بالمتعاونين الفرنسيين:

تمنح هذه بطاقة المتعاون الفرنسي للرعايا الفرنسيين الموجودين في الجزائر بناء على اتفاق التعاون في مجال معين مثل التعاون العلمي، وقد نصت على ذلك المادة 3 من المرسوم رقم 76-56 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر.

" يعفى الرعايا الفرنسيون القادمون إلى الجزائر تطبيقا للاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون التقني والثقافي والعلمي، من شهادة الإقامة.

ويزود هؤلاء ببطاقة متعاون، تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة التعاقد. "

من خلال نص المادة نستنتج أن المتعاونون الفرنسيين تمنح لهم بطاقة متعاون فرنسي مدة صلاحيتها من مدة العقد.

وقد ورد في المنشور الوزاري رقم 001-94 " بطاقات المتعاونين تمنح من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة مساوية للعقد"

2- بطاقة المقيم الخاصة بالمتعاونين الكوبيين:

لقد أبرمت الجزائر اتفاق تعاون مع دولة كوبا في مجال الصحة، وتنفيذا لهذا الاتفاق كان لزاما إقامة الرعايا الكوبيين الوافدين في إطار هذه الاتفاقية، وهم يتواجدون على مستوى مستشفى العيون، المركز الخاص بمرضى السرطان و المستشفى الخاص بالولادة

---

1) مرسوم رقم 66-212 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2) مرسوم رئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

بحسب الاتفاقية، للقيام بمهامهم المنوطة بهم، لذا تمنح لهم بطاقة إقامة خاصة بالمتعاونين الكوبيين، مدة صلاحيتها سنتين (02) قابلة للتجديد، وتسلم بناء على مراسلة من وزارة الداخلية مرفقة بمراسلة من وزارة الصحة زائد قائمة اسمية بمثابة طلب منح بطاقة المتعاون الكوبي.[1]

1) مقابلة مع رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية ورقلة، بتاريخ 2015/05/04 على الساعة 10 سا 00 د.

المبحث الثاني

شكل بطاقة المقيم وطبيعتها القانونية

تتعدد أشكال بطاقة المقيم بتعدد أنواعها فهنا أنواع تشترك في شكل واحد وهي التي تخضع لأحكام القانون 08-11 وأنواع تختلف بحسب اتفاقيات المعاملة بالمثل إضافة إلى اتفاقات التعاون وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلب الأول وفي المطلب بعنوان شكل بطاقة المقيم ، وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية لهذه البطاقة.

المطلب الأول

شكل بطاقة المقيم

لدراسة شكل بطاقة المقيم الأجنبي، ارتأيت أن أنتهج طريقة في تحليل المعطيات والخاصة بدراسة الوثائق، وهي طريقة كستلاني وتستعمل في مجال الإعلام الآلي، حيث يتم فيها دراسة الوثائق بالتفصيل كي يتمكن القارئ من تخيل شكلها بسهولة، حيث سنتطرق إلى شكل كل من بطاقة المقيم العادية، ثم بطاقة المقيم التي تحكمها اتفاقات المعاملة بالمثل وقد اخترنا منها بطاقة المقيم الخاصة الفرنسيين و البطاقة الخاصة بالتونسيين، ومنها نتطرق إلى شكل بطاقة المتعاونين و التي اخترنا منها بطاقة المتعاون الكوبي.

الفرع الأول: بطاقة المقيم الخاضعة للأحكام العامة.

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: بطاقة المقيم الأجنبي.

نوع الوثيقة: خارجية.[1]

عدد النسخ: نسخة واحدة.

لون البطاقة: أزرق.

حجم البطاقة: 25 سم X 15 سم.

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	– الدمغة، الولاية، اسم البطاقة "**بطاقة المقيم الأجنبي**" – رقم تسلسلي خاص بالبطاقة – رقم البطاقة: رقم تسجيلها في السجل الخاص بالبطاقات.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	عبارة عن توصيات (1-...، 2-...، 3-...)
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	عبارة عن أربع خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: – مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية والرابعة تحتويان على: – مكان الوصول، العنوان، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
الوجه الثاني	القسم الأول (على يسار البطاقة)	عبارة عن أربع خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: – مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1) أي أنها تسلم لشخص أو مصلحة خارجية ليست تابعة للهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

			الخانة الثانية والرابعة تحتويان على: – مكان الوصول، العنوان، التاريخ. – إمضاء وختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
		القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	الجزء العلوي يحتوي على: – تاريخ بداية صلاحية البطاقة. – تاريخ نهاية صلاحية البطاقة. – الولاية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي. الجزء السفلي يحتوي على: – تاريخ بداية صلاحية التمديد. – تاريخ نهاية صلاحية التمديد. – الولاية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي.
		القسم الثالث (على يمين البطاقة)	– يحتوي على: صورة، طابع ضريبي، توقيع صاحب البطاقة، الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، اسم الأب، اسم ولقب الأم، الجنسية،الحالة العائلية، تاريخ الدخول إلى الجزائر، المهنة، العنوان.

المصدر: أنظر الملحق رقم (01).

الفرع الثاني: بطاقة المقيم الخاضعة لأحكام اتفاقيات المعاملة بالمثل.

1- بطاقة المقيم الخاصة بالرعايا الفرنسيين:

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

وصف البطاقة:
اسم البطاقة: شهادة الإقامة الخاصة بأحد الرعايا الفرنسيين.
نوع الوثيقة: خارجية.
عدد النسخ: نسخة واحدة.
لون البطاقة:
حجم البطاقة: 17 سم X 13 سم.

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	الجزء العلوي يحتوي على: – الدمغة، عدد السلسلة خاص بالبطاقة. – اسم البطاقة " **شهادة الإقامة الخاصة بأحد الرعايا الفرنسيين** ". الجزء السفلي يحتوي على: – توصيات، الكتابة السابقة للاسم واللقب تكون باللغة الفرنسية.
	القسم الثاني (على يمين البطاقة)	التأشيرة عند تبديل الإقامة (1–...، 2–...، 3–...): – العنوان الجديد، التاريخ، إمضاء وختم محافظ الشرطة.
الوجه الثاني	القسم الأول (الجزء العلوي)	– الولاية، صورة، رقم التسجيل في السجل الخاص ببطاقات المقيم تاريخ بداية صلاحية البطاقة، تاريخ نهاية صلاحية البطاقة. – الاسم، اللقب، مكان الميلاد، تاريخ الميلاد، العنوان، المهنة.
	القسم الثاني (الجزء السفلي)	– رقم الشهادة، تاريخ التسليم، الولاية، إمضاء صاحب البطاقة، إمضاء الوالي، عدد السلسلة

المصدر: أنظر الملحق رقم (02).

2– بطاقة المقيم الخاصة بالرعايا التونسيين:

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: بطاقة التعريف لأحد الرعايا التونسيين.

نوع الوثيقة: خارجية.

عدد النسخ: نسخة واحدة.

لون البطاقة:

حجم البطاقة: 23 سم X 13 سم.

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	– الدمغة، الولاية، اسم البطاقة "**بطاقة التعريف لأحد الرعايا التونسيين**" – رقم تسلسلي خاص بالبطاقة – رقم البطاقة: رقم تسجيلها في السجل الخاص بالبطاقات. – كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	عبارة عن توصيات (1-...، 2-...، 3-...)
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	عبارة عن ثلاث خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: -مكان الوصول، العنوان، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية تحتوي على: – مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
الوجه الثاني	القسم الأول (على يسار البطاقة)	عبارة عن ثلاث خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: – مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية تحتوي على: – مكان الوصول، العنوان، التاريخ. – ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	الجزء العلوي يحتوي على: – تاريخ بداية صلاحية البطاقة. – تاريخ نهاية صلاحية البطاقة. – الولاية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي. الجزء السفلي يحتوي على:

		– تاريخ بداية صلاحية التمديد. – تاريخ نهاية صلاحية التمديد. – الولاية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي. –طابع ضريبي.
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	– يحتوي على: صورة، طابع ضريبي، توقيع صاحب البطاقة، الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، اسم الأب، اسم ولقب الأم، الحالة العائلية، تاريخ الدخول إلى الجزائر، المهنة، العنوان.

المصدر: أنظر الملحق رقم (03).

نلاحظ أن هذه البطاقة تحمل نفس بيانات البطاقة الخاصة بالفرنسيين.

الفرع الثاني: بطاقة المقيم الخاضعة لأحكام اتفاقات التعاون (بطاقة المقيم الخاصة بالمتعاون الكوبي):

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: بطاقة متعاون كوبي Carte de Coopérant Cubain.

نوع الوثيقة: خارجية.

عدد النسخ: نسختين (02).

لون البطاقة:

حجم البطاقة: 24 سم X 16 سم.

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	– الدمغة، الوزارة، الولاية، اسم البطاقة "**بطاقة متعاون كوبي**" – رقم تسلسلي خاص بالبطاقة
	القسم الثاني	– فصيلة دم المعني بالأمر.

	(على يمين البطاقة)	– الطابع الجبائي. توقيع المعني بالأمر.
الوجه الثاني	القسم الأول (على يسار البطاقة)	– اللقب والاسم الكامل بالأحرف اللاتينية. – تاريخ بداية التمديد الأول، تاريخ نهاية التمديد الأول. – تاريخ بداية التمديد الثاني، تاريخ نهاية التمديد الثاني.
	القسم الثاني (على يمين البطاقة)	– صورة، اللقب، اللقب العائلي للمرأة، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان هيئة التعيين، المهنة، مدة الصلاحية (تاريخ البداية وتاريخ النهاية)، تاريخ إمضاء البطاقة، مكان تحرير البطاقة، بصمة الإصبع اليسار، إمضاء الوالي.
نشير إلى أن الأسماء الكوبية تكون على النحو التالي: اسم المعني ثم لقب الأب ثم لقب الأم أي أنهم يأخذون لقبا مشترك بين الأب و الأم.		

المصدر: أنظر الملحق رقم (04).

بعد دراسة شكل بطاقة المقيم الأجنبي لاحظنا أنه لا يوجد اختلاف في البيانات التي تحتويها، حيث أنها تكاد تكون نفسها في كل شكل من أشكال البطاقة والاختلاف يكمن في اللون والحجم، فالبيانات عبارة عن معلومات تخص هوية الأجنبي وخانات خاصة بالتأشيرات (الدخول و/أو الخروج)، كما نلاحظ أن بعض البطاقات سميت كمجاملة فقط مثل بطاقة التعريف للتونسيين، وهذا من أجل جعل نوع من المساواة بينهم وبين الوطنيين، مكرس مبدأ الدولة الأولى بالرعايا.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لبطاقة المقيم

تتفق معظم المراجع و الآراء وذلك حسب تصرح المصالح المعنية بهذه البطاقة، على أن سند هوية وهناك آراء أخرى تقول أنها تلعب دورا مزدوجا فهي سند هوية وترخيص بالإقامة في نفس الوقت، وهناك رأي يقول أنها تلعب دور تأشيرة للدخول والخروج من الجزائر، ولكل واحد من هؤلاء أساس يبرر به موقفه.

الفرع الأول: بطاقة المقيم سند هوية.

هناك رأي يقول بأن بطاقة المقيم الأجنبي هي سند هوية، فالقائلون بهذا الرأي يؤسسون رأيهم بأن بطاقة المقيم بمثابة بطاقة التعريف، حيث يتم استظهارها كلما تطلب الأمر ذلك، فالأجنبي يستعملها عند تنقله حيث يسمح له بالتنقل بحرية مثله مثل المواطن.

الفرع الثاني: بطاقة المقيم سند هوية وترخيص بالإقامة.

أصحاب هذا الرأي يقولون أنها سند هوية حسب استعمالاتها، وترخيص بالإقامة فهي بمثابة رخصة للإقامة في الجزائر لمدة محددة.
لكن هؤلاء لم يحددوا نوع الإقامة هل هي مؤقتة أم دائمة؟ فالإقامة المؤقتة لا يحتاج الأجنبي من أجلها حيازة بطاقة المقيم، بل يكفي وثيقة سفر مؤشر عليها[1].

الفرع الثالث: بطاقة المقيم تأشيرة للعبور.

هذا الرأي يقول بأنها بمثابة تأشيرة، فبمجرد إظهارها عند عبور الحدود يسمح له بالمغادرة أو الدخول[2]، فهي إذن تأشيرة للعبور.

---

1) أنظر قانون رقم 03/ 14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2014.

2) نشير إلى أن المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري لمدة سنة بصفة مستمرة، يفقد صفة المقيم (المادة 21 من القانون 08-11).

إلا أن بطاقة في رأيي ليست تأشيرة للعبور فقط، أو ترخيص بالإقامة فهي تلعب دورا مزدوجا فهي ترخيص بالإقامة الدائمة و تأشيرة للعبور، وهذا ما هو معمول به في الواقع، حيث عند البحث عن هوية الأجنبي يطلب منه كل الوثائق الخاصة به، من وثائق سفر وبطاقة مقيم...الخ، أما عند عبوره الحدود يكفي إظهارها كي يسمح له بالعبور، سواء أكان دخول أو خروج، وبالرغم من عدم اعتمادها وتصنيفها في التشريع الجزائري ضمن سندات الهوية التي يكفي إظهاره لمعرفة هوية الأجنبي كما سلف الذكر، إلا أنها تعتبر سند هوية أيضا.

الفصـل الثــاني

الحصول على بطاقة المقيم و الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة

الفصل الثاني
الحصول على بطاقة المقيم و الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة

تختلف أسباب الإقامة بالجزائر حسب كل حالة، فنجد أن المشرع الجزائري ذكر هذه الحالات في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والأجنبي الذي يثبت سبب إقامته في الجزائر لابد له من طلب بطاقة المقيم والتي تمنحها المصالح المخول لها بذلك، فمن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على حالات وشروط وإجراءات منح بطاقة المقيم في المبحث الأول، وعندما لا تتوفر في الأجنبي شروط وينتفي سبب الإقامة تسحب منه البطاقة، ويتعرض لعقوبات جراء ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحصول على بطاقة المقيم.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه الحالات التي تمنح بسببها بطاقة المقيم، وفي المطلب الثاني إجراءات الحصول على بطاقة المقيم.

المطلب الأول

حالات الحصول بطاقة المقيم

قبل التطرق إلى حالات منح بطاقة المقيم تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الأجانب معفيين من حيازة بطاقة المقيم وهم:

- الأجانب المقيمين استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية أو تمديدها ثلاثة (03) أو ستة أشهر كحد أقصى.
- القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدون في الجزائر، وأفراد عائلاتهم وهم يحملون عادة بطاقة دبلوماسية أو قنصلية صادرة عن وزارة الخارجية.[1]
- رعايا البلدان التي أبرمت مع الجزائر اتفاقيات المعاملة بالمثل.

بعد ذكر الإعفاءات نذكر حالات تمنح بسببها بطاقة المقيم وهي أربع: حالة الطالب الأجنبي، العامل الأجنبي الأجير و حالة من يريد تثبيت إقامته في الجزائر، من يريد ممارسة نشاط حر.

وقد قسمنا هذه الحالات إلى فرعين، الحالات التي يجبر بسببها الأجنبي على الإقامة في الجزائر، والحالات التي يكون الأجنبي هو الذي اختار الإقامة في الجزائر.

الفرع الأول: حالات الإقامة الإجبارية.

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من حالة الطالب الأجنبي و حالة الأجير الأجنبي وهما حالتان تجبران الأجنبي على الإقامة في الجزائر دون اختيار منه.

---

1) محند إسعاد، مرجع سابق، ص184.

أولا: الطالب الأجنبي.

حق الطالب الأجنبي في الدراسة في الجزائر معترف به، ويؤكد المرسوم رقم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بها والمعدل بالمرسوم رقم 137/10 على حق الطلبة الأجانب في الدراسة بالجزائر وشرط توفرهم على جميع الشروط المطلوبة قانونا لاسيما المستوى الدراسي والسلامة البدنية والعقلية وشرط السن ...الخ مع ضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية التي قد تستثني بعض الفئات المستفيدة من منح الدولة الجزائرية من بعض شروط الالتحاق بناء على طلب بلدانهم، كما حدد المرسوم أيضا مبالغ المنح التي يتحصل عليها الطلبة شهريا وكذا حق من لا يجيد منهم لغة التعليم في الحصول على سنة من التكوين اللغوي المكثف على مستوى معهد التكوين اللغوي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[1]

نميز هنا بين الطالب الجامعي والطالب المتكون في معهد متخصص.

1- الطالب الجامعي: تمنح الدول لطلبتها المتفوقين منح للدراسة في الخارج، وقد تدفع المنحة من طرف أوليائهم، للتكفل بكل ما يوفر لهم الوسائل الضرورية والكافية لمتابعة دراستهم. والجزائر من بين البلدان التي تستقبل الطلبة الأجانب للدراسة في جامعاتها.

وقد فرض المشرع الجزائري في القانون 08-11 على الطالب الأجنبي الحصول على بطاقة الإقامة، فقد نصت المادة 3/16 على "**يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحية مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا**".

من خلال نص هذه المادة نجد أن الطالب الأجنبي يحق له الإقامة في الجزائر، لمدة لا تزيد عن مدة تمدرسه المحددة لكل شهادة، بمعنى أن الطالب الذي يرغب في الحصول على شهادة الليسانس مثلا، تحدد مدة إقامته بـ ثلاث (03) سنوات حسب نظام الـ "ل م د" ففي هذه الحالة عند تقديمه لطلب بطاقة المقيم، تسلم له بطاقة مدة صلاحيتها ثلاث (03) سنوات، ويكون تحديد المدة بنفس الطريقة بالنسبة للمستويات الأخرى.

---

1) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص171.

2- الطالب المتكون: قد يحصل أن يقوم أجنبي بالتسجيل في معهد أو مركز تكوين متخصص[1] للحصول على شهادة في تخصص ما، مما يفرض عليه الإقامة في الجزائر طيلة مدة التكوين، لتكون إقامته شرعية لابد له من الحصول على بطاقة المقيم،والتي تحدد مدة صلاحيتها بمدة تكوينه المقررة قانونا، وقد جعل المشرع الجزائري حيازة بطاقة المقيم قرينة على الإقامة بصفة الشرعية، وهذا ما ذكره في نص المادة 3/16 من القانون 08-11.

ثانيا: العامل الأجنبي الأجير.

إن تشغيل الأجانب كأصل عام غير جائز قانونا، وذلك كي لا يكون تشغيلهم على حساب اليد العاملة الوطنية، في وقت تفاقمت فيه ظاهرة البطالة عالميا، إلا أن احتياجات التنمية قد تفرض ذلك، وقد فرضت قيودا على تشغيل الأجانب، فالقانون81-10 يؤكد على حق الأجنبي في العمل،[2] يحدد شروط تشغيل العمال الأجانب، فنجد في مادته الأولى التي تنص على "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تشغيل العمال الأجانب، وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية." قد بين أن تشغيل الأجانب يكون وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية، وشروط نذكر منها مايأتي:

- ألا يكون منصب العمل المتوفر يمكن أن يشغله جزائري، سواء عن طريق الترقية الداخلية أو التوظيف الخارجي.
- أن يتمتع الأجنبي بمستوى تأهيلي يساوي على الأقل مستوى التقني ماعدا حالة الدول التي أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا اللاجئين السياسيين.

بعد استيفاء الأجنبي الذي سيشتغل المذكورة في القانون 81-10، أوجب المشرع في المادة 4/16 من القانون 08-11 على الأجنبي الأجير الحصول على بطاقة المقيم صالحة لمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، وقد أكد في المادة 17 من نفس

---

1) يوجد في الجزائر عدة معاهد ومراكز تكوين متخصصة، منها ما هو تابع للقطاع العام، ومنها ما هو تابع للقطاع الخاص، ويكون التكوين فيه بالتنسيق مع مديرية التكوين والتعليم المهنيين و معهد التكوين المهني.

2) مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة -دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري-، مداخلة من الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التانمية المستدامة، جامعة المسيلة 2011.

القانون، شرط حيازة رخصة العمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي، وتخضع كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب لأحكام المرسوم 82-510.[1]

بعد انتهاء من تفصيل سببي الإقامة السالفي الذكر نأتي في الفرع الثاني إلى تفصيل حالات الإقامة الاختيارية.

الفرع الثاني: حالات الإقامة الاختيارية.

نعني بالإقامة الاختيارية، إقامة الأجنبي الذي اختار الجزائر برغبته، مكانا لإقامته المعتادة والدائمة، وقد يكون القصد من إقامته التجمع العائلي أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، وفيما يأتي سنتطرق إلى كل حالة على حدى.

أولا: تثبيت الإقامة المعتادة والدائمة.

قد يحدث أن يدخل أجنبي إلى التراب الجزائري قصد السياحة أو غيرها بجواز سفر ساري المفعول ممهور بالتأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، ثم يرغب قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما كأقصى حد، في تثبيت إقامته المعتادة والدائمة في الجزائر، فقد سمح له المشرع بذلك شريطة الحصول على بطاقة المقيم، وهذا ما نص عليه في المادة 18 من القانون 08-11.

كما يمكن للأجنبي المقيم الاستفادة من تجميع عائلي ويقصد بذلك أنه يمكنه جلب عائلته للإقامة في الجزائر و حصولهم على بطاقة إقامة، باستثناء الأبناء القصر الذين لم بلغوا سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، مع تقديم الإثباتات الضرورية سواء كانت الكفالة وعقد الزواج أو موارد العيش.

إضافة إلى أنه يمكن للأجنبي الزواج بجزائرية أو الجزائري الزواج بأجنبية، وهو ما يسمى بالزواج المشترك أو الزواج المختلط2، حيث يسلم الترخيص بالزواج المختلط من قبل والي ولاية محل إقامة الزوجين، بعد إيداع ملف (ملحق رقم 06 والملحق رقم 07)، والذي يمكن

---

1) أنظر المرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 3610 لسنة 1982.

2) منتديات الحقوق و العلوم القانونية، http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=8228

الطرف الأجنبي من الحصول على بطاقة المقيم، شريطة أن يكون هذا الزواج فعلي وليس مجرد عقد أو ما يسمى بالزواج الأبيض، حيث يلجأ إليه البعض من أجل الحصول على حقوق وامتيازات داخل الدولة التي يقيم فيها.[1] وفي كلتا الحالتين السالفتي الذكر يجب على الأجنبي طلب بطاقة الإقامة لجعل إقامته شرعية.

ثانيا: الإقامة من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة:

لقد أجاز المشرع الجزائري للأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، وذلك وفقا لنص المادة 20 من القانون 08-11، كما أحال إلى القوانين والتنظيم الذي يحدد شروط ممارسة هذا النشاط، ويشترط من أجل ممارسة إحدى النشاطات سالفة الذكر الحصول على البطاقة المهنية والتي يحدد شروط وكيفيات تسليم هذه البطاقة، المرسوم التنفيذي رقم 06-454 الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني فقد أكد في المادة 1/13 منه على وجوب حيازة بطاقة المقيم. [2] وقد استثنى الأجانب غير المقيمين من الحصول على بطاقة المقيم في المادة 2/13 والتي نصت على "لا يطبق هذا الحكم على أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمين بالجزائر."

تجدر الإشارة إلى أن البطاقة المهنية تسمى بـ "بطاقة التاجر الأجنبي المقيم"، وتسلم للأجنبي المقيم، وبالمقابل فالأجنبي غير المقيم تسلم له بطاقة تختلف في التسمية وهي "بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم" [3] وهي عبارة عن دفتر صغير الحجم يدعى بجواز العمل، يسلم من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية.

---

1) رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية : الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية، سطات المغرب، 2015.

2) تنص المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 06-454 على "يتعين على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما بمجرد الحصول على البطاقة المهنية".

3) مقابلة مع السيد رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية ورقلة بتاريخ 2015/05/03 على الساعة 10 سا 30.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على بطاقة المقيم

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مكونات الملف الخاص بطلب بطاقة المقيم، وذلك حسب كل حالة، ثم إلى الإجراءات الإدارية.

الفرع الأول: إيداع الملفات ومعالجتها.

أولا: إيداع الملفات:

حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 001-94، فإنه على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة المقيم أن يودع طلبه خلال خمسة عشر (15) يوم السابقة لانقضاء فترة التأشيرة كأقصى حد، أما بالنسبة للقصر الذين بلغوا ثمانية عشر (18) سنة كاملة، خلال ثمانية (08) أيام التي تلي بلوغه هذا السن.

ومراعاة لاتفاقيات المعاملة بالمثل فإن التونسيين يستفيدون من مهلة أربعة (04) أشهر بعد دخولهم إلى التراب الوطني لطلب الحصول على بطاقة التعريف، كأقصى حد خمسة عشر (15) يوم السابقة لانقضاء فترة التأشيرة. أما الفرنسيين يجب عليهم طلب بطاقة الإقامة خلال خمسة عشر (15) يوم قبل نهاية فترة التأشيرة، وبالنسبة للأولاد الذين تتجاوز أعمارهم ستة عشر (16)سنة فيتمتعون ببطاقة إقامة ذات صلاحية مساوية لتلك الممنوحة لوالديهم.

ثانيا: معالجة الملفات:

عند إيداع الملف لدى مصالح الأمن لابد من التأكد من أنه يحتوي على:

- طلب في وثيقة مخصصة لذلك تسلم من طرف مصلحة الأمن.
- خمس (05) صور للهوية، حديثة العهد ومتشابهة.
- طابع جبائي واحد بقيمة 100 دج، أما بالنسبة للرعايا التونسيين 10 دج أما الرعايا الفرنسيين فهم معفيين.
- شهادة طبية (طب عام وطب أمراض الصدر).[1]

---

1) إن الشهادة الطبية لا تبين بالتفصيل الحالة الصحية للأجنبي بدقة وذلك يشكل خطرا خاصة في زمن كثرت فيه الأمراض المعدية والخطيرة، لذا كان لابد من إنجاز نموذج خاص بالأجانب يخصص فيه خانات خاصة بنتائج التحاليل خاصة الخاصة بالأمراض الخطيرة.

– شهادات التلقيح المعهودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة (01) إلى أربعة عشر (14) سنة.

– جواز سفر ساري المفعول.

أما الوثائق اللازمة حسب الحالات فهي:

– شهادة عمل تمنحها مصالح وزارة العمل.

– شهادة تسجيل في المدرسة أو الجامعة.

– إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري أو حر تمنحها السلطة المعنية.

– إثبات وجود موارد كافية إذا لم يكن ينوي ممارسة نشاط محدد.

– بالنسبة للرعايا التونسيين، فيجب عليهم تقديم شهادة تسجيل من القنصلية.

بعد التحقق من سلامة الملف وصحته، تسلم مصالح الأمن وصلا يشعر بالإيداع يقوم مقام بطاقة المقيم، وتبلغ صلاحيته ثلاث (03) أشهر كحد أقصى.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات.

في هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات منح بطاقة المقيم ثم تجديدها و بعدها حالات وكيفية سحب البطاقة.

أولا: منح بطاقة المقيم.

بعد إيداع الملف السالف الذكر، يتم إجراء تحقيق، حيث ترسل مصلحة الشرطة العامة والتنظيم، إلى مصلحة المحفوظات للتأكد من أن هذا الأجنبي غير مبحوث عنه، وكذلك ترسل طلب التحقيق إلى المصلحة الولائية للاستعلامات العامة، و بعد إرسال نتائج التحقيق، إلى مصلحة الشرطة العامة والتنظيم، تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف مع رأيها المعلل إلى مديرية الشرطة العامة والتنظيم والتي بدورها ترجع الملف مرفقا برأيها، وبعد الموافقة تقوم المصلحة الولائية للشرطة العامة والتنظيم بإرسال الملف إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة، وهذه الأخير تنجز بطاقة المقيم وتمضى من طرف الوالي، وبعدها ترسل إلى مصلحة الشرطة العامة والتنظيم وبدورها تسلمها إلى المعني أي الأجنبي الذي قدم الطلب.

ثانيا: تجديد بطاقة المقيم.

---

1) أنظر المنشور 001-94.

يمكن للأجنبي طلب تجديد بطاقة المقيم، وذلك وفقا للحالات التي يمكن بسببها الحصول على البطاقة، كما يكمن لكل من الطالب الأجنبي والعامل الأجنبي تجديد بطاقته بالحصول على بطاقة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 7/16 من القانون 08-11، " كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا".

وتتم الإجراءات كما يأتي:

يودع طلب تجديد بطاقة المقيم خلال ثلاثة (03) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها، ويكون هذا الطلب في مطبوع خاص، يرفق هذا الأخير بالملف الآتي:

- البطاقة الأولى.
- ثلاث (03) صور للهوية حديثة ومتشابهة.
- طابع حسب كل حالة كما سبق الذكر.
- جواز سفر ساري المفعول.
- وثائق إثبات سبب التجديد.
- شهادة في حالة تغير الحالة المدنية، العمل،...الخ بعد الحصول على البطاقة الأولى.
- الإثباتات الضرورية للعيش.
- في حالة تغيير الإقامة التصريح لدى مصالح الشرطة.

بعد إيداع الملف تتبع الإجراءات نفس المسار عند منح البطاقة، ابتداء من إيداع الملف ثم التحقيق ثم إنجاز البطاقة ثم تسليمها.

ثالثا: سحب بطاقة المقيم.

يتم سحب بطاقة المقيم بموجب قرار من الوالي، ويتم تنفيذ هذا القرار من طرق مصالح الشرطة المختصة إقليميا (حسب دائرة الاختصاص)، ويكون سحبها لأحد الأسباب المذكورة في المادة 22 من القانون 08-11، وحسب نص المادة فإنه يتم سحب بطاقة المقيم من حائزها إذا ثبت أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، ويقصد بالشروط السبب الذي من أجله طلب البطاقة، وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه استثناءا يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم إذا ثبت للسلطات المعنية قيام الأجنبي بنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو صدور حكم بإدانته بأفعال ذات صلة بتلك النشاطات، وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة

في هذا المبحث سنتناول الأحكام الجزائية في المطلب الأول، ثم الإجراءات الإدارية المتمثلة في الإبعاد والطرد.

المطلب الأول

الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة

لقد ذكر المشرع الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة، في المواد 40 و من المادة 43 إلى المادة 50 من القانون 08-11[1].

هذا ما سنفصله فيما يأتي.

- لقد جاء في المادة 40 من القانون المذكور أعلاه يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 15000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه و التي تنص على أنه عندما يغير الاجنبي المقيم بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية ، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر ، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق و الجديد

كما تنص المادة 43: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات ، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة و لم يلتحق في الآجال المحددة محل الإقامة المحدد له ، أو غادر فيما بعد دون رخصة .

إذ يستوجب على الأجنبي أن يتصل بالمكان المحدد لإقامته و الذي يفترض به أنه قد صرح به عند دخوله للتراب الوطني، كما يتوجب عليه الإبلاغ عند تغيير مكان الإقامة أو مغادرته نهائيا داخل الدولة أو إلى خارج الوطن .

حسب نص المادة 44 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 8،7،4،9 أعلاه ، بالحبس من ستة (06)

---

1) قانون 08-11، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج ، و المتعلقة بمخالفة الأجنبي للتنظيم المعمول به .

حيث يستوجب على الأجنبي عند دخوله للتراب الوطني أو الإقامة و التنقل أن يستوفي الشروط اللازمة لاسيما الرخص الإدارية ، بخاصة و ثيقة السفر و التأشيرة و الدفتر الصحي

حسب نص المادة 45 : من القانون 08-11 جاء فيها أنه يعاقب على المخالفة أحكام المادة 2/16 بغرامة من 5000دج إلى 20000 دج (المادة 60)، و المتعلقة بمخالفة الإجراءات الخاصة بتثبيت الإقامة المعتادة و الحصول على بطاقة الإقامة و كذا صلاحية التمديد للطالب أو الترخيص بالعمل.

كما جاء في نص المادة 46 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشر بتسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية .

و تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج ، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، مع أحد الظروف الآتية :

1- حمل السلاح.

2- استعمال و سائل النقل و الاتصال و تجهيزات خاصة أخرى.

3- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير شرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

4- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لخروج تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة .

5- عندما تكون المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

6- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، و تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وغرامة من 2.250.000دج إلى 3.000.000دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين

على الأقل من الظروف المحدد في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة و كذلك الموارد الناجمة عنها.

و في إطار العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أكدت المادة 47 أنه يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، للعقوبات التكميلية الآتية :

1- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

2- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (05) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود. .

3- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.

4- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكب بمناسبة المخالفة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

و حرصا من المشروع على تشديد أي تلاعب قد يحصل من أي شخص من أجل الحصول على بطاقة المقيم نصت المادة 48 أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها ، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية و جعل الغير يكتسبها.

كما يعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها

أما عندما ترتكب المخالفة جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.000.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

كما يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في المادة 48 للعقوبات التكميلية الآتية:

1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماع الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني

* الإجراءات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة *

لقد قام المشرع في القانون 08-11 المتعلق بالأجانب، بوضع تسهيلات بالنسبة لدخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى تحديث التدابير والإجراءات الجزائية على مخالفة التشريع[1] كالإقامة غير الشرعية، الإبعاد والطرد، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الإبعاد.

يعرف الإبعاد على أنه إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة وذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام وأمنها القومي على أن تراعي عند اتخاذه وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام بهذا الصدد.[2]

حيث نصت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 على أنه يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تم تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

يتخذ وزير الداخلية إجراء الإبعاد بموجب قرار صادر عنه، إلى الحدود البرية أو الجوية أو البحرية، حيث للأجنبي الطن فيه بوقف تنفيذه أمام مجلس الدولة.

أولا: حالات الإبعاد إلى الحدود.

لقد نصت المادة 30 من القانون 08-11 على الحالات التي يتم بموجبها إبعاد الأجنبي وهي كالآتي:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

---

1) مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و 22 أفريل 2010 ص341.

2) يدر أمال، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و 26 أفريل 2012،

– إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

– إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2) الخاصة بإمكانية سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياه

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

ثانيا: تنفيذ قرار الإبعاد إلى الحدود.

يتم إبعاد الأجنبي إلى حدود البلد الذي يحمل جنسيته، ويجب أن يذكر صراحة في قرار الترحيل اسم البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي، وهذا ليسمح له بتقديم طعنه على أساس أن حياته أو حريته يمكن أن تكون مهددة.

كما يجب أن يكون قرار الإبعاد إلى الحدود مكتوبا ومبلغا شخصيا إلى المعني بالأمر، ومسببا تسبيبا كافيا وقانونيا، فإذا تم الطعن فيه أمام مجلس الدولة لا يجوز تنفيذه قبل الفصل في القضية، ويجوز استخدام القوة العمومية لتنفيذه.

وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري أو وضعه رهن الإقامة الجبرية.

وعملا بأحكام المادة 31 من القانون 08-11 فإنه يجب أن يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

كما تجدر الإشارة إلى أن الترحيل إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة عن الإبعاد.

إن الإبعاد يترتب عليه آثار بالغة الخطورة والضرر بمصالح المبعد و أسرته، عكس الطرد، لذا يتطلب تحديد الحالات التي تبيح للدولة اتخاذ هذا الإجراء و أن تكون سلطة الإبعاد في يد هيئة قضائية.

ويترتب على قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة إقامة غير مشروعة، وعليه يتعين الخروج من الإقليم خلال الفترة المحدد له وإلا أكرهته الدولة على الخروج من الإقليم قصرا وإذا ما خرج المبعد من إقليم الدولة فلا يجوز له العودة مرة ثانية متى كان قرار الإبعاد مازال قائما.[2]

رابعا: طبيعة قرار الإبعاد.

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا خالصا حيث أنه يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري من كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادرا بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.[3]

ورغم ارتباط قرار الإبعاد في بعض الحالات بالسيادة إلا أنه لا يعتبر عمل من أعمال السيادة كون المشرع قبل الطعن فيه أمام القضاء، بخلاف أعمال السيادة التي لايجوز الطعن فيها قضائيا.[4]

الفرع الثاني: الطرد.

الطرد هو ذلك الإجراء المتخذ من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يجبر الأجنبي بمغادرة الإقليم الجزائري كون أن تواجده من شأنه أن يشكل تهديدا على

---

1) مراد بسعيد، مرجع سابق، ص348.

2) أحمد عشوش و عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ص474.

3) نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015.

4) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص203.

الأمن العام، أو إذا كان موضوع قرار نهائي من العدالة يتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أو جنحة أو إذا لم يغادر التراب الجزائري في المواعيد المحدد.

أولا: إجراءات الطرد.

يعلن عن طرد أو نفي الأجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية، ويجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد، وتترك له مهلة تتراوح مدتها، حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، من 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الطرد، وذلك ليغادر التراب الجزائري.

يجب أن يتضمن الاستدعاء إشعار المعني بالإجراءات المتابعة ضده، وأسباب الطرد، وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع، والإشارة إلى أن المناقشات تكون حضوريا وعامة، ويمكن طلب تأجيلها والاستعانة بمحام أو مترجم، أو طلب المساعدة القضائية، والاضطلاع على الملف وتقديم مذكرات، وحقه في الطعن، يرأس اللجنة قاضيان، ويجب أن تنطق برأيها في مدة لا تتجاوز 30 يوم، ولا يمكن أن يلزم رأيها السلطات المختصة حتى في حالة الرأي المناسب.

ثانيا: تنفيذ قرار الطرد.

يأخذ إجراء الطرد شكل قرار إداري صادر عن وزير الداخلية، وتسلم نسخة للمعني بالأمر على سبيل التبليغ، ويجب أن يتضمن أسباب وظروف الطرد.

ينفذ قرار الطرد في الحال، ويمكن استعمال القوة العمومية عند طرد الأجنبي، أما إذا كان الأجنبي لاجئا سياسيا فيجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية.

يمكن أن يوضع الأجنبي في مراكز الانتظار، وهو مفهوم استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة، وتحدد هذه المراكز عن طريق التنظيم، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

يوضع الأجنبي في هذه المراكز، بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء الإجراءات الضرورية.

وقد يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على حكم من الجهات القضائية بمنع طرده، إذا كان الطرد من شأنه أن يمس بحياته الشخصية أو العائلية، طبقا لمبادئ حقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ثالثا: الآثار المترتبة عن قرار الطرد.

يرتب قرار الطرد عدة آثار فيطرد الرعية الأجنبي بموجبه إلى الحدود أو بلده الأصلي، كما يمنع من الدخول إلى الجزائر إلى غاية إلغائه من طرف القضاء الإداري، وإذا أمكن للأجنبي رفع دعوى الإلغاء فإنه تتوقف جميع آثار الطرد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري، أو الرجوع إليه قبل تنفيذ الإجراء.

رابعا: الفرق بين الطرد والإبعاد.

الإبعاد والطرد هما عبارة عن خروج لاإرادي للأجنبي من الإقليم الجزائري فالإبعاد يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في حالات تهديد النظام العام وأمن الدولة، أو صدور حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو جناية، فتنفذ العقوبة ثم يتم إبعاده، أو إذا لم يغادر في المواعيد المقررة في المادة 22 من القانون 08-11.

أما الطرد فهو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني، الذي يهدف إلى حماية المصالحة العليا للبلاد، ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي دخوله للإقليم بصفة غير شرعية، أو إقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.[1]

ويتشابه الإبعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته، ويختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فإن الإبعاد دائما يستند إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.[2]

---

1) محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الإنسان، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015.

2) حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، التوازن بين مسألة السيادة ومقتضيات التضامن الدولي، ص474، www.policemc.gov.bh.

خـــاتمة

خـاتمة

خلال دراستنا لموضوع بطاقة المقيم في الجزائر، قمنا بتعريف بطاقة المقيم، باحثين عن التعاريف الواردة في المراجع ثم تعريف المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 وكذلك المنشور الوزاري رقم 001-94 الصادر عن وزارة الداخلية، وتوصلنا إلى أن بطاقة المقيم هي سند أو وثيقة تصدرها سلطات مفوض لها بذلك، وتلعب دورا مزدوجا، فهي سند هوية وترخيص بالإقامة في نفس الوقت، وبعد تعريف بطاقة المقيم انتقلنا إلى أنواع البطاقة فمنها ما تحكمها القواعد العامة (القانون 08-11)، ومنها ما تحكمها الاتفاقيات الدولية، وبعدها قمنا بوصف شكل بطاقة المقيم، فشكلها تحكمه الاتفاقات الدولية من ناحية التسمية مثلا، ثم تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لهذه البطاقة، وهي سند للهوية وترخيصا للإقامة، كل هذا في الفصل الأول.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى كيفية الحصول على بطاقة المقيم من حيث الحالات والشروط وأيضا الإجراءات من منح وتجديد وسحب، ثم ختمنا الفصل بالآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة، من حيث الجزاءات والإجراءات الإدارية.

وبعد التطرق لكل ما سبق ذكره توصلنا إلى أن بطاقة المقيم لها أهمية بالغة خاصة في التمييز بين الأجانب المقيمين وغير المقيمين وأيضا بيان شرعية إقامتهم في الجزائر، وكذلك تكمن أهميتها في تسهيل عملية مراقبة الحدود، وأيضا مراقبة سلوك الأجنبي المطلوب فيه حسن السيرة، وإلا رفض طلب تسليمه بطاقة المقيم، خاصة الأجنبي الذي يشكل تهديدا لأمن الدولة الجزائرية والسكينة العامة، والاقتصاد الوطني، حيث أن بعض الأجانب يدخلون إلى الجزائر تحت قناع أحد الأسباب التي تسمح لهم بالإقامة وبالموازاة يقومون بنشاطات تأتي بالضرر من الناحية الاقتصادية أو قد يكون لهم عداء ضد الجزائر.

وبالنظر للتسهيلات التي وضعتها الجزائر للأجانب، ضمانا لحقهم في التنقل في أرجاء المعمورة، تطبيقا للمعاهدات التي صادقت عليها من جهة، ومن جهة أخرى التهديد الأمني الذي يهدد حدودها، التي أصبح في توتر وصراعات داخلية في الدول الحدودية، وكذلك خطر الإرهاب والجريمة المنظمة، أقترح بعض الحلول:

- إجراء مراقبة دورية للأجانب المتواجدين في دائرة اختصاص مصالح الشرطة والك بتبليغهم بهذا الاجراء.
- – تشديد المراقبة على الحدود بغض النظر عن النقاط الحدودية (المعابر) لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين.
- – تحديد عدد مرات خروج الأجنبي من الجزائر خلال السنة مع بيان السبب.
- سحب بطاقة المقيم في حالة تعدد مرات دخول وخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري وذلك تفاديا للتلاعب في مدة بقائه خارج الجزائر.
- تقليص مدة بقاء الأجنبي خارج الجزائر من مدة سنة واحدة إلى ثلاثة (03) أشهر.

في الأخير إن هذا البحث بمثابة انطلاقة لبحوث أخرى في هذا الموضوع، حيث يمكن البحث في جزئياته، فتصبح مواضيع جديدة للبحث، وقد تكون بعض التفصيلات سهوت عنها فيمكن تداركها من خلال البحوث اللاحقة، كما أن البحث دائما يبقى مستمر فقد أواصل البحث في نفس الموضوع من أجل تفصيلات أكثر.

قائمة المراجع

- **أولا: الكتـــب.**

1) محند إسعاد القانون الدولي الخاص القواعد المادية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

2) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري دار هومة، الجزائر 2005.

3) الطيب زيروتي، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

4) الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، مطبعة الفسيلة 2010.

5) محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

6) أحمد عشوش و عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة.

7) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.

- **كتب بالفرنسية:**

1) Pierre MAYER et Vincent HEUZE, droit international privé, Domat droit privé, 7éme edition, Montchrestien, p 621.

- **ثانيا: الرسائل و المذكرات.**

1) عجايمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد و طرد الاجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

2) خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، 2012/2011.

3) رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة تلمسان، 2011/2010.

- **ثالثا: الملتقيـــات:**

1) أمال يدر ، الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و 26 أفريل 2012.

2) رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية : الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب، 2015.

3) عبد الرحيم لنوار ، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة (مركز الأجانب في الجزائر) جامعة ورقلة 2012.

4) محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون ومواثيق حقوق الإنسان، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015.

5) مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11/08: تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة ورقلة، 2010.

6) مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة – دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري–، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 2011.

7) مهداوي عبد القادر ، شرط المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية للضمان الاجتماعي، المداخلة الرابعة عشر (14)، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة (مركز الأجانب في الجزائر) جامعة ورقلة 2012.

8) نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مداخلة من اليوم الدراسي حول الإشكالات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، بتاريخ 24 فيفري 2015.

9) يوم دراسي حول القانون رقم:08-11 المتعلق بشروط دخول، إقامة و تنقل الأجانب في الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية قسنطينة، المصلحة الولائية للشرطة العامة والتنظيم، بتاريخ:2008/06/25.

- **رابعا: النصوص القانونية.**

1)الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2)قانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب الجريدة الرسمية رقم 946 لسنة 1981.

3)قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008 .

4) قانون رقم 03/ 14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2014.

5) مرسوم رقم 66-212 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

6) مرسوم رقم 76-56 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل و إقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر، الجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 1976.

7)المرسوم رقم 82-510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 3610 لسنة 1982.

8) مرسوم رئاسي رقم 91-240 مؤرخ في 8 محرم علم 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص

إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 1344 لسنة 1991.

9)مرسوم رئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212.

10) مرسوم تنفيذي رقم 06-545 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2006.

11) منشور وزاري رقم 94/001 مؤرخ في 1994/01/12 صادر عن وزارة الداخلية، فيما يخص بطاقات الإقامة: مدة صلاحيتها- آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

- **خامسا: الروابط الإلكترونية.**

1) **http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=8228**

منتديات الحقوق و العلوم القانونية

2) **http://www.policemc.gov.bh**

حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب، التوازن بين مسألة السيادة ومقتضيات التضامن الدولي.

- **سادسا: المقابلات.**

1) مقابلة مع السيد رئيس مصلحة تنقل الأشخاص بمديرية التنظيم والشؤون العامة يومي 2015/05/03 و 2015/05/04.

الفهــرس

الإهداء

التشكرات

مقدمة ..... أ، ب، ج

الفصل الأول: مفهوم بطاقة المقيم. ..... ص 06

المبحث الأول: تعريف بطاقة المقيم وأنواعها. ..... ص 07

المطلب الأول: تعريف بطاقة المقيم ..... ص 07

المطلب الثاني: أنواع بطاقة المقيم..... ص 09

الفرع الأول: بطاقة المقيم الخاضعة للأحكام العامة. ..... ص 09

الفرع الثاني: بطاقة المقيم الخاضعة لاتفاقيات المعاملة بالمثل. ..... ص 13

المبحث الثاني: شكل بطاقة المقيم وطبيعتها القانونية. ..... ص 18

المطلب الأول: شكل بطاقة المقيم. ..... ص 18

الفرع الأول: بطاقة المقيم الخاضعة للأحكام العامة. ..... ص 18

الفرع الثاني: بطاقة المقيم الخاضعة لأحكام اتفاقيات المعاملة بالمثل. ..... ص 20

الفرع الثالث: بطاقة المقيم الخاضعة لأحكام اتفاقات التعاون..... ص 23

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة المقيم. ..... ص 24

الفصل الثاني: الحصول على بطاقة المقيم و الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة. ..... ص 26

المبحث الأول: الحصول على بطاقة المقيم..... ص 27

المطلب الأول: حالات الحصول بطاقة المقيم. ..... ص 27

الفرع الأول: حالات الإقامة الإجبارية. ..... ص 28

الفرع الثاني: حالات الإقامة الاختيارية..... ص 30

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم..... ص 32
الفرع الأول: إيداع الملفات ومعالجتها..... ص 32
الفرع الثاني: الإجراءات. ..... ص 34

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة..... ص 37
المطلب الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة. ..... ص 37
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام الإقامة. ..... ص 40
الفرع الأول: الإبعاد..... ص 41
الفرع الثاني: الطرد..... ص 44
الخاتمة ..... ص 46
قائمة المراجع ..... ص 51
الملاحق ..... ص 55
الفهرس .....

ملخص الدراسة

تعتبر بطاقة المقيم سند الهوية الذي يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر، حيث لا يمكنه استعمالها للحصول على عمل مأجور، والذي يشترط جواز أو رخصة عمل مؤقتة، وهذه البطاقة سالفة الذكر تحكمها أحكام القانون 08-11 كمبادئ عامة، وقوانين أخرى محال إليها في هذا القانون، وأيضا هناك حالات خاصة تحكمها الاتفاقيات الدولية الثنائية، التي صادقت عليها الجزائر في مجال تسهيل دخول رعايا الدولتين والإقامة والتشغيل، وبطاقة المقيم لها أهمية بالغة خاصة في التعرف على هوية الأجنبي، خاصة في الحدود، وكذلك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الذي يظهر في الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الإقامة التي تؤدي إلى سحب البطاقة.

Résumé

La Carte de résident est le support de l'identité qui permet à son titulaire à séjourner en Algérie, où il ne peut pas être utilisé pour un emploi rémunéré, ce qui nécessite un passeport ou un permis de travail temporaire, et ceux-ci précitée régie par les dispositions de la loi 08-11 en tant que principes généraux, et d'autres lois magasins à dans cette carte de la loi, et aussi Il ya des cas spéciaux régis par des accords internationaux bilatéraux ratifiés par l'Algérie dans le domaine de la facilitation de l'entrée des ressortissants des deux pays, la résidence et l'emploi, et la carte-résident est d'une extrême importance, surtout dans l'identification identité d'étranger, en particulier dans la frontière, ainsi que dans la lutte contre l'immigration clandestine, qui apparaît dans les implications pour violation des dispositions de l'hébergement qui conduisent au retrait de la carte.

Résumé

The resident card identify the identity of ones owners, that permit him/her to live in Algeria, but the owner can’t use it to find a job even can’t not find a temporal work, this card has principles as well it laws 08/11 as general principles, also there are other cases mastered by international conventions that Algeria accept to simplify the entry of stingers for settling and working, finely the settlement card has a great importance, identifying the identity of the foreigner especially in the frontiers, and in filling illegal immigration witch appear in the impact of the misuse of the settlement card legally that leads to out the retrainof the card.

. الكلمات المفتاحية " الدالة ":

بالعربية	بالفرنسية	بالانجليزية
الأجنبي	L’ Etranger	Forlign
بطاقة المقيم	La Carte de Résident	Settlement Card
رخصة عمل مؤقتة	Permis de travail temporaire	Temporel licence work
سند هوية	Support de l'identité	Identity support
سحب البطاقة	Retrait de la carte	Card Retrait
الهجرة غير الشرعية	L'immigration clandestine	Illegal immigration